

التقرب بها مستقلة وكانت مكررة فهذا اولها  
 المراد النقصان عن الثلاث مع اعتقاد السنة ومعي  
 فقد تعدي الى اخره اي جاء وحده السنة في الزيادة  
 وظل السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض  
 والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل  
 الثانية سنة والثالثة احوال السنة كذا في الاختيار و  
 الاولى ان تكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان الثلث  
 الذي هو سنة اما يحصل بها والثانية سنة والثالثة  
 وليس فرض خلافا للثلاثة على ما سياتي في الغسل  
 انشاء الله تعالى في رفع الحديث او استباحته ما لا يحل  
 الا برفعه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة  
 وليس فرض خلافا للثلاثة لان العطف فيها بالواو  
 واجماع اهل اللغة انها المطلق للجمع لا تعرض فيها  
 للترتيب وليس المعقب على المقام هو غسل الوجه  
 بل الاثبات بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما  
 يقال للبعد اذ دخلت السوق فاشتر خنزرا ولحما  
 وزيتا ولبنا فلوا شترى اللبن ثم الزيت وهذا لا يعد  
 مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله  
 السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم على  
 افتراض الترتيب بادخال المسوح بين الغسول  
 فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس  
 قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين  
 وهذه غفلة عن التكنية التي ذكرها جوار الله العلامة  
 وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على  
 المسوح ليقصد في صب الماء عليها على ما مر في

تفسير

تفسير الآية ورد قاي الترتيب واسع من ان يخصر فيما  
 يلحظه بعض العقول ولذا لم يجعل مضمون الشرط و  
 الوصف حجة ولو لم ندرك فاندبها اصلا انها ما لعقوب  
 القاصرة عن ادراك كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه  
 وسلم فضلا عن مناسبة لفظيه اجمع المجتهدون على  
 انها لا تثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث فعله صلى  
 الله عليه وسلم لا دليل فيها على الافتراض لان فعله  
 عليه السلام محتمل للخصوص وغيره بل يدل على الترتيب  
 وقد قلنا بها وقد روي ابودان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يتم فيها يدرا عيه بقر وجهه والخلاف فيها  
 واحد وروي في سننه انه عليه السلام شمس  
 راسه في وضوءه فذكر بعد فراغه فمسح راسه ثم  
 واخرج الدارقطني عن سفيان بن سعيد قال اتى عثمان  
 المقاعد فدعي بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل  
 وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم  
 مسح راسه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ هكذا يا هولاء كذلك قالوا نعم ليقم من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب  
 بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين  
 الاستنشاق وغسل الوجه قاله في الخلاصة  
 والذالك ايضا سنة لانه احوال المفروض في محله وليس  
 يفرض خلافا للمالك واحدا لاحقيقة الغسل  
 لان حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب  
 غسل المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة  
 واعترض عليه الشيخ كمال الدين ابن الهمام بان

لنا